الصلوة في الصحيح ويكره الصلوة عليه في المسجد الجامع هو فيه او خارجه وبعض الناس
في المسجد في المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل
في المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا
ان اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان كان الكافر قريب مسلم غسله
كغسل خرقة نجسة ولف في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل ملته ولا يصلي
على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا
بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا على قاتل
احد ابويه عمدا فصل في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها اربعين
خطوة يبدا بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها
الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا
خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها افضل من امامها كفضل صلوة الفرض على
النافلة ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او
الى الصدر وان زيد كان احسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب
وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء
عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا و
خيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل مات فيه

اوقتل

او قتل وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا
يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن
مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره فصل
في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد
انه من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره
الجلوس للقراءة على القبر في المختار ويكره القعود على القبر لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء
الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منها باب الشهيد
المقتول ميت باجله عند اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
عمدا ظلما بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل
ان قتل جنبا او مجنونا او حائضا او نفساء او صبيا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان
اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون
به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة او قتل بحد او قود ويصلي عليه

كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطا بطنا او ماله حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل و
البلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشرط الوجوب اداء الصحة